جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق _ جامعة النهرين

الصورة

اسم الطالبة : الربابة جواد كاظم

اسم المشرف : ا .م. د .رعد عداي

عنوان البحث: التنفيذ العيني للالتزام

ملخص البحث : التنفيذ العيني للالتزام هو مصطلح قانوني يشير الى تنفيذ متطلبات الاتفاق او العقد بشكل مباشر وفوري حيث يعد التنفيذ بشكل عام هي الغاية التي ينشدها المتعاقدان من ابرام العقد حيث ان الاصل في تنفيذ الالتزامات هو التنفيذ العيني اي وفاء المدين بعين ما التزم به. فالتنفيذ العيني هو حق للدائن فلا يستطيع المدين ان يعدل عنه اذا كان ممكنا وينفذ التزامه بطريق التعويض، كما انه حق للمدين فليس للدائن ان يرفض التنفيذ العيني ويطالبه المدين بالتنفيذ بمقابل التعويض، الا انه اذا كان التنفيذ العيني هو الاصل فان للدائن ان يلجا الى التنفيذ بمقابل كطريق احتياطي للتنفيذ وذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها شروط التنفيذ العيني الاتي ذكرها اولا ينبغي ان يكون التنفيذ العين ممكنا ثانيا يجب ان لا يكون التنفيذ العيني مرهقا للمدين ثالثا يجب على الدائن التوجه الى القضاء بطلب تنفيذ هذا الحكم رابعا ان يكون بيد الدائن سند تنفيذ واجب النفاذ خامسا الاعذار.

والتنفيذ العيني اما ان يكون تنفيذ عيني اختياري حيث يقوم المدين بوفاء عين ما التزم به طواعية اي بإرادته المنفردة وبحسن النية أيا كان محله سواء تعلق التنفيذ بدفع مبلغ من المال او بنقل الملكية او تسليم الشيء، واما ان يكون تنفيذ عيني جبري وهو ان يستعين الدائن بالسلطة العامة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه اذا امتنع عن التنفيذ. ويمكن القول ان تنفيذ العيني يعتبر المرحلة الحاسمة التي تضمن تنفيذ الخطط والالتزامات بشكل فعال وناجح.

اسم وتوقيع رئيس القسم

وزراة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق
الدراسة الصباحية

بحث تخرج متكامل مقدم الى جامعة النهرين| كلية الحقوق لأستكمال متطلبات
للحصول على (درجة البكلوريوس) في كلية الحقوق

بعنوان

((التنفيذ العيني للألتزام))

أعداد الطالبة

الرباب جواد كاظم

مشرف البحث

أ.م.د رعد عداي

١٤٤٥ ٢٠٢٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة : أية (١)

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي
(والدي الحبيب)، أطال الله في عمره.
إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش وراعتني حتى صرت كبيرا
(أمي الغالية)، طيب الله ثراها.
إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.
إلى جميع أساتذتي الكرام ؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق الى رئاسة الجامعة ولجنة المناقشة والأستاذ المشرف على بحثي (رعد عداي) لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام وكل من ساهم في تعليمي.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

أقدم لكم بحثي هذا بعنوان ...

(التنفيذ العيني للإلتزام)

المقدمة:

التنفيذ العيني للالتزام هو مصطلح قانوني يشير إلى تنفيذ متطلبات الاتفاق أو العقد بشكل مباشر وفوري. يعتبر هذا المفهوم أساسيا في النظام القانوني، حيث يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين الأطراف المتعاقدة. يهدف التنفيذ العيني للالتزام إلى ضمان تنفيذ الالتزامات بشكل دقيق وفعال، حيث يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الأطراف وتعظيم الفائدة المرجوة من العلاقة القانونية. في هذا السياق، تعتبر الجهات القضائية المسؤولة عن تطبيق التنفيذ العيني للالتزام أساسية في إنجاز العدالة، حيث تلعب دورا حاسما في حماية حقوق الأفراد وتنفيذ الأحكام والقرارات المتخذة. ويعكس ذلك أهمية الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تحكم التنفيذ العيني، حيث يجب أن تتم عملية التنفيذ بشكل عادل ومنصف، دون تحيز أو تجاوزات من جانبه، يعتبر التنفيذ العيني للالتزام أداة فعالة لحماية المصالح والحقوق الشخصية والمالية للأفراد والشركات. فعندما يتم تنفيذ الالتزامات وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، يتم تحقيق العدالة والنزاهة في التعاملات، وبالتالي يتم تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، مما يسهم في تحفيز المزيد من العلاقات العقدية والتجارية والتعاون بين الأطراف.

اهمية البحث:

تنفيذ العقود والالتزامات بشكل دقيق وفعال يعد أمرا حيويا في أي عملية عقدية أو تجارية او قانونية, يعتبر البحث حول "التنفيذ العيني للالتزام" مهما، حيث يركز على كيفية تنفيذ الالتزامات والتزامات العقود عمليا في الواقع, يساعد هذا البحث في فهم الآليات والإجراءات اللازمة لتحقيق التنفيذ السليم للالتزامات والعقود، ويعمل علي تقليل المخاطر والنزاعات التي قد تنشأ نتيجة لعدم التزام الأطراف بما تم الاتفاق عليه بالإضافة إلى ذلك، يعمل هذا البحث علي تحسين اتساق التنفيذ بين مختلف الأطراف وتعزيز مستوى الثقة والشفافية في العلاقات العقدية والقانونية.

اهداف البحث:

البعض من الأهداف المحتملة لدراسة "التنفيذ العيني للالتزام" قد تشمل:

١. فهم كيفية تنفيذ الالتزامات القانونية أو العقدية في الممارسة اليومية.

٢. تحليل العوامل التي تؤثر على نجاح أو فشل تنفيذ الالتزامات.

٣. استكشاف استراتيجيات تحسين عمليات التنفيذ العيني للالتزامات.

٤. تقييم تأثير تنفيذ الالتزامات على الفعالية العامة للمؤسسة.

٥. دراسة أفضل الممارسات والتقنيات في مجال تنفيذ الالتزامات.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يمكن مواجهتها في تنفيذ العيني للالتزام هي عدم وضوح أو عدم تفصيل الالتزامات المحددة بشكل كاف، يمكن أن يؤدي هذا إلى عدم فهم الأطراف المعنية لما يجب عليهم فعله بدقة، كما انه يمكن أن يحدث التباس في تفسير الالتزامات بشكل صحيح مما يؤثر سلبا على تنفيذها بكفائة، من الضروري توضيح كافة تفاصيل الالتزامات والمهام المحددة بشكل دقيق وواضح لضمان فهم جميع الأطراف والإلتزام بتنفيذها بنجاح.

منهج البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بالتنفيذ العيني الجبري والاختياري في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

قائمة المحتويات

ت	أسم الموضوع	رقم الصفحة
١.	الآية القرآنية	
٢.	الإهداء	
٣.	الشكر والتقدير	
٤.	المقدمة	
٥.	أهمية البحث	
٦.	أهداف البحث	
٧.	مشكلة البحث	
٨.	منهج البحث	
٩.	قائمة المحتويات	
١٠.	المبحث الأول | مفهوم التنفيذ العيني للالتزام	١-٧
١١.	المطلب الأول | تعريف التنفيذ العيني للالتزام	١-٢
١٢.	المطلب الثاني | شروط التنفيذ العيني للالتزام	٣-٥
١٣.	المطلب الثالث | التمييز بين التنفيذ العيني للالتزام عن ما يشتبه بهِ من اوضاع	٦-٧
١٤.	المبحث الثاني | صور التنفيذ العيني وأحكامه	٨-١٢
١٥.	المطلب الأول | صور التنفيذ العيني	٨-٩
١٦.	المطلب الثاني | أحكام التنفيذ العيني الفرع الأول / التنفيذ العيني للدائن او لمن يمثلهُ الفرع الثاني / التنفيذ العيني من غير المدين	١٠-١٢
١٧.	الخاتمة النتائج المقترحات	١٣
١٨.	المصادر	١٤

الموضوع الصفحة
الاية ٢
القرآنية

المبحث الأول

مفهوم التنفيذ العيني للالتزام

يعد التنفيذ بشكل عام هي الغاية التي ينشدها المتعاقدان من ابرام العقد ولغرض بيان مفهوم التنفيذ العيني نقتضي تعريف التنفيذ العيني, ومن ثم بيان شروطه وتمييزه عن ما يشتبه به من أوضاع.

المطلب الأول

تعريف التنفيذ العيني للالتزام

إن وجود الالتزام في ذمة شخص يتطلب منه الالتزام بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وهذا ما يعرف بالتنفيذ العيني للالتزام[1]. ولكي يكون بإمكان الدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام عينيًا من قبل المدين، يجب توفر عدة شروط محددة. إذا كان الالتزام في ذمة المدين يتطلب منه تنفيذ ما تم اتفاق عليه بمبادرة منه، فإن هذا يُعرف بالتنفيذ العيني الاختياري، أما إذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام فبإمكان الدائن أن يضطره لتنفيذ ما وعد به بالقوة ويُعرف هذا بالتنفيذ العيني الجبري شريطة توافر بعض الشروط المحددة. عندما يخالف المقاول الالتزام الذي ورد في العقد، يكون من حق صاحب العمل - وبموجب القواعد العامة - طلب التنفيذ العيني وهذا هو الوضع الأساسي. وإذا قام صاحب العمل برفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وعرض عليه الطرف المنفذ التنفيذ العيني، يجب عليه قبول هذا العرض.

---

(١) انظر المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي المادة (٢٠٣) مدني مصري

ولا تعد المحكمة متجاوزة لسلطتها إذا قررت تنفيذ الالتزام العيني، حتى لو أصر المدين على المطالبة بالتعويض بدلاً من التنفيذ العيني[١].

وقد يختار رب العمل التنفيذ العيني لتوافر شروطه على الرغم من اصرار المدين على عدم التنفيذ اذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار في العقد كعمل تصميم أو رسم لوحة فنية او نحت تمثال، او اجراء عملية جراحية، وعندئذ يجوز لرب العمل اللجوء الى طلب الحكم على الطرف المنفذ بالغرامة التهديدية اذا كانت هذه الطريقة مجدية, والا فلا يبقى امامه سوى خيار فسخ العقد والتعويض[٢]، ومؤدى هذا ان الغرامة التهديدية يجوز الاخذ بها في الالتزام بعمل اذا كان التنفيذ العيني لهذا للالتزام ممكنا وكانت شخصية الطرف المنفذ محل اعتبار في العقد وهذا الشرط يقتضيه الغرض المقصود منها.

اما اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه تنفيذاً اختيارياً ولم تكن شخصية صاحب التنفيذ محل اعتبار فيجوز لرب العمل ان يستأذن المحكمة في تكليف شخص اخر بالقيام بالعمل على نفقة المنفذ وفي حالة الاستعجال من دون استئذان المحكمة وذلك وفقاً للمادة (٢٥٠) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ان:[٣]

١) في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا.
٢) ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا اذن من المحكمة.

---

١) عبد الباقي البكري شرح القانون المدني العراقي ج . تنفيذ الالتزام بغداد مطبعة الزهراء ١٩٧١ ص ٤٨
٢) انظر نص المادة (١٦٨) في القانون المدني العراقي المادة (١٥٧) وفي المصري والمادة (١١٨٤) مدني فرنسي)
٣) تقابلها المادة (٢٠٩) مدني مصري

المطلب الثاني

شروط التنفيذ العيني للالتزام

للتنفيذ العيني للألتزام شروط معينة يجب مراعاتها عند أجراء التنفيذ العيني للألتزام وهي:

<u>الشرط الأول:</u> ينبغي ان يكون التنفيذ العيني ممكناً

حيث يتعين أن يكون تنفيذ الالتزام ممكناً ليكون من الممكن اجبار المدين على تنفيذه. وإذا كان تنفيذ الالتزام غير ممكن، فلا يمكن افتراض واجب المدين في تنفيذه، إذ لا جدوى من المطالبة بالمستحيل. وإذا كانت عدم الامكانية ناتجة عن سبب خارج عن سيطرة المدين، فإن الالتزام يُبطل ولا يكون على المدين واجب تعويض الدائن. وفي حال كان عدم الامكانية ناتجاً عن فعل المدين واختياره، يكون عليه تحمل تكلفة تعويض الدائن. يجب ملاحظة أن الالتزام بدفع مبلغ نقدي، حتى اذا تعذر تنفيذه بسبب الافلاس او الاعسار لا يُعتبر غير ممكن وذلك لأن عند حدوث الافلاس يمكن التنفيذ في اي وقت.

وقد اكد القانون المدني العراقي هذا الشرط في المادة (٢٤٦/١) التي نصت على ان (يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكنا)[١]. ويتم التنفيذ عينياً مع حفظ حق الدائن في المطالبة بتعويض عن التأخير ويشمل عدم امكانية منع التنفيذ العيني للالتزام في حالات ترتبط بشخص المدين الذي يمتنع عن التنفيذ، مثل عندما يكون المدين طبيباً مشهوراً ولا يمكن لأي شخص آخر إجراء نوع معين من الجراحات عندما يكون المريض يثق به فقط في هذه الحالات، يعتبر الامتناع من بين العقبات التي تمنع الدائن من التمسك بالتنفيذ العيني بسبب المساس بشخصية المدين واقتصار حريته. لكن بإمكان الدائن اجبار المدين بالتعاقب على طرق أخرى مثل الغرامة التهديدية، وفي حال عدم نجاح هذه الطرق يكون الدائن مضطراً للتكفل بالتعويض.

أشارت السلطات القضائية المصرية إلى أهمية توفر هذا الشرط لتنفيذ الالتزام عمليا في القضايا المعروضة عليها، ومن ضمنها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه: "يقوم القضاء بتنفيذ العقد بشكل ملموس على نفقة المنفذ وفقا للمادة (٢٠٩) من القانون المدني، بناءً على عدم استحالة تنفيذ العقد واستمراره ساري المفعول بين الطرفين يُحمل المنفذ مسؤولية تبعات الإجراءات ويُحاسب على نتائجها، غير أنه لا يُعفى من تنفيذ الأعمال المكملة التي تم الاتفاق عليها في العقد يتوجب مراجعة الأعمال التي قام بها المنفذ وتقديرها قبل تحديد وضوح العلاقة بين الطرفين وإنهاء المسؤوليات بشكل نهائي بناءً على تنفيذ العقد على أساس واقعي[٢].

---

١) تقابلها المادة (٣٥٥) من القانون الأردني

٢) نقض رقم ٤٥ بجلسة ١٩٩١/٤/٢٥ ، أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني، ج٤، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥

الشرط الثاني : يجب أن لا يكون التنفيذ العيني مرهقا للمدين.

يسمح للقاضي بناءً على طلب المدين برفض التنفيذ العيني إذا كان مرهقا للمدين، ولكن القاضي ملزم في هذه الحالة بالتأكد من عدم تسببه في ضرر جسيم للدائن. يشمل التنفيذ العيني المرهق تلك الحالات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام ضرورياً تماماً ولكن يمكن أن يتسبب في ضرر جسيم للمدين، وهذا الضرر يقدر وفقا لسلطة القاضي وقدرته على تقديره وجسامته حسب كل حالة على حدة[1]. نعتقد أن المشرع وضع هذا المبدأ بهدف تعزيز حسن النية في تنفيذ الالتزامات والمطالبة بها، إذ يعتبر إصرار الدائن على التنفيذ العيني على الرغم من أنه يسبب ضررًا كبيرًا للمدين، تجاوزا لاستعمال حقه وتناقضا مع مبدأ حسن النية الذي ينبغي أن يحكم تنفيذ الالتزامات[2]. ومنطلقا من هذا المبدأ، يشترط على المشرع عند التراجع عن التنفيذ العيني تحديد مقابل لذلك من شأنه ألا يتسبب في ضرر جسيم للدائن؛ حيث لا يُعتبر الدائن تعسفيا في هذه الحالة نظرًا لأن مصلحته هي الأهم لأنه يُطالب في المقام الأول بتنفيذ الالتزامات[3].

الشرط الثالث : يجب على الدائن التوجه إلى القضاء بطلب تنفيذ هذا الحكم.

هذا الشرط هو مطلب أساسي تفرضه القوانين العامة دون الحاجة إلى دعم قانوني، إذ لا ينبغي على القضاء التدخل في قضايا لا يرغب في طرحها عليه طرف المنازعة في المسائل المدنية، وهذا الطلب ضروري لقيام السلطة القضائية بإجبار المدين، إذ لم يعد مقبولاً في التشريعات جميعها أن يعتبر الفرد نفسه قاضياً في قضاياه وحقوقه. لذا ينبغي أن يتم التنفيذ الجبري بناء على طلب الدائن. فإذا قدم الدائن طلبا وتوافقت شروطه، فلا ينبغي للمدين أن يرفضه أو يطلب التنفيذ بمقابل بل يجبره القضاء على التنفيذ الجبري، أما إذا لم يطلبه الدائن واكتفى بالتعويض وقام المدين بعرض التنفيذ الجبري فيصدر حكم قضائي بالتنفيذ الجبري ولا يحق للدائن الاعتراض على ذلك. وإذا طالب الدائن بالتعويض فله تعديله إلى طلب التنفيذ الجبري شريطة أن يتم التأني في ذلك قبل صدور الحكم. أما إذا طلب الدائن التعويض ولم يقدم المدين التنفيذ الجبري فإن القضاء سيحكم بالتعويض.

---

١) عبد الحق الصافي، اثار العقد في القانون المدني، ج٢، الرباط، ٢٠٠٧، ص٢١١
٢) صالح عباس صالح، مسؤولية المقاول عن الانهدام الكلي والجزئي للبناء بعد إنجاز العمل وتسليمهُ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩
٣) عادل عبد العزيز، سمارة مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء (دراسة مقارنة)، في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص٨٧

الشرط الرابع :أن يكون بيد الدائن سند تنفيذ واجب النفاذ.

فالسلطة العامة لا يمكن أن تحكم لكل من يدعي بحق على شخص اخر بل لابد من ثبوت الحق بوثائق معينة حتى تحكم السلطة لصاحب الحق فالدائن لا يمكنه طلب التنفيذ العيني ما لم يكن لديه هذه الوثائق التي تعرف بسندات التنفيذ التي نظمها قانون التنفيذ ولا يمكن للمحكمة أن تحكم للدائن بالتنفيذ بدون هذه السندات.

الشرط الخامس : الاعذار

هو دعوة المقاول من قبل رب العمل الى تنفيذ التزامه، حيث ان حلول أجل الالتزام غير كاف لجعل المدين مخلاً بالتزامه بل لابد من سبق اعذاره فالاعذار حالة قانونية يعتبر فيها المدين ممتنعاً عن الوفاء بالتزامه او مقصراً في الوفاء به، ويعتبر الاعذار مقدمة لازمة للتنفيذ القهري[1]. يتم الاعذار بإنذار المقاول او ان يتم باي طلب كتابي اخر كما يجوز ان يقع في أي صورة يحددها اتفاق الطرفين طبقاً لنص المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي.

---

١) عبد الحق صافي مصدر سابق، ص ٢٠٠

المطلب الثالث

التمييز بين التنفيذ العيني للالتزام عن ما يشتبه به من اوضاع

ادى الاختلاف الذي عرفه الفقهاء في تحديد مفهوم التنفيذ العيني للالتزام الى استعمال مصطلحات مغايرة تحمل نفس الدلالة ونفس الهدف في تحقيق الالتزام فكثيرا ما يتشابه التنفيذ العيني مع بعض المفاهيم القانونية الاخرى مما يجعل المعنى المقصود غامضا في بعض الاحيان لذا يجب التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض النقدي وايضا التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني.

اولا: التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض النقدي : ان التنفيذ العيني للالتزام يشير الى الوفاء بواجب او التزام تعاقدي من خلال الاداء الفعلي للالتزام او الحكم المحدد المتفق عليه بالعقد وهذا يعني انه يجب على الطرف الملتزم تنفيذ الاجراء المحدد او تسليم الشيء المحدد في العقد على النحو المتفق عليه بين الاطراف المعنية اما التعويض النقدي هو التعويض الذي يقدر بمبلغ من النقود وهو الطريق الشائع بل هو الاصل في التعويض بمقابل فضلا عن كونه وسيلة تبادل تعد وسيله ناجحة للتقويم[1] ,حيث يجب ان يكون التعويض شاملاً للخسائر التي يتكبدها صاحب العمل والتي فوت عليه الكسب بسبب تدهور العمل او ظهور العيوب ليتم تعويضه على الاضرار التي تحدث له[2].

ويكمن الفرق الرئيسي بين التنفيذ العيني للالتزام والتعويض النقدي في طبيعة سبل الانتصاف المقدمة ويهدف التنفيذ العيني الى الاداء الفعلي للالتزام التعاقدي بما يضمن قيام الطرف المخالف بواجباته على النحو المتفق عليه بالعقد، ومن ناحيه اخرى يوفر التعويض النقدي علاجا نقديا لتعويض الطرف غير المخالف عن الخسائر المتكبدة بسبب الانتهاك.

---

١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢، المجلد ٢ ، (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)،ط٥، ص ٨٨

٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الاول (العقود الواردة على العمل)، مطبعه دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٤٥

ثانيا: التمييز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني : فالتنفيذ العيني يكون قبل وقوع الاخلال بالالتزام ويكون من خلال تنفيذه عن طريق عدم الاخلال به[1] اما التعويض العيني يقصد به هو أعاده الحال الى ما كانت عليه قبل الاعتداء اياً كان نوع الاضرار والاصابات من خلال اصلاح الضرر اصلاحا تاما فان التعويض العيني يبقى وسيله احتياطيه يلجأ اليها المتضرر في حاله تأخر المسؤول عن الوفاء بالتزامه او عند استحاله التنفيذ العيني باعتباره الاصل اضافه الى ان التعويض العيني لا يبقى الا طريقه من طرق جبر الضرر.

---

١) مصطفاي أمينه، اعراب زهرة، التنفيذ العيني للالتزام، رسالة ماجستير منشورة، في القانون تخصص القانون الخاص المعمق، جامعه مولود معمري - تيزي وزو - كليه الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص١٨-١٦

المبحث الثاني

صور التنفيذ العيني واحكامه

ان وجود الالتزام في ذمة المدين يقتضي قيامه بوفاء عين ما التزم به طوعاً ويسمى عندئذ بالتنفيذ العيني الاختياري، اما اذا لم يقم بتنفيذ التزامه فبأمكان الدائن ان يجبره على الوفاء بذات ما التزم به وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني الجبري والذي يتحقق بتوافر شروط معينة. وتنفيذ الالتزام قد يكون اختياريا من خلال أداء المدين عين ما التزم به طوعا دون المطالبة به و دون اللجوء إلى أي وسائل جبرية[1]

المطلب الأول

صور التنفيذ العيني

أولا : التنفيذ العيني الاختياري

يقصد بالتنفيذ أن يقوم المدين بوفاء عين ما التزم به طواعية أي بإرادته المنفردة وبحسن نية، أي كان محله سواء تعلق التنفيذ بدفع مبلغ من المال, أو بنقل الملكية ,أو تسلم الشيء[2].

يؤدي وفاء المدين لما عليه من التزامات إلى القضاء الالتزام، ولكن يجب أن يكون هذا التنفيذ ممكناً، وخاضع لقبول الدائن، وتجدر الإشارة أن الوفاء يكون من المدين ويسمى بـ "الموفي". لأن الالتزام يكون في ذمته، غير أنه يمكن الوفاء به من طرف شخص أجنبي عن أطراف العلاقة المتعاقدة فيطلق عليه اسم مدين متضامن أو الكفيل، والذي يمكن الرجوع عليه ومطالبته بالوفاء بشيء يكون ملكا له، على أن تتوفر لدى المدين عنصري العلم والرضا بهذا الوفاء وإلا استحال الرجوع عليه[3].

يحتل الدائن الطرف الإيجابي في علاقة الوفاء بالدين، بحيث يطلق عليه بـ الموفى له وهو طرف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمدين بمحض إرادته، غير أنه يمكن له أن يعين شخصاً أجنبياً عن هذه العلاقة في إطار الوكالة فيطلق عليه بـ الوكيل، أو في إطار النيابة فيطلق عليه بـ النائب، ويشترط في كلا الحالتين إثبات هذه الصفة لتحقق حلولهما محل الدائن في العلاقة التعاقدية مع المدين، هذا الأخير الذي لا يلتزم بالوفاء لهم إلا إذا تم الاتفاق ما بينه وبين الدائن على ذلك، وفي حال تم الوفاء للنائب أو الوكيل دون موافقة الدائن فإنه يكون باطل. بطلان نسبي الصالح الدائن عن طريق إجازته[4].

---

١) احمد شوقي عبد الرحمن النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام والإثبات في فقه وقضاء النقض، بدون مكان طلع، ٢٠٠٤ ، ص ٩

٢) يخلف ياسين الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠١٤، ص ١٧

٣) الفار عبد القادر أحكام الالتزام _اثار الحل القانون المدني دار الثقافة عمان ٢٠٠٨,٣٧

٤) الفار عبد القادر المرجع نفسه، من ١٨_٣٩

ثانياً : التنفيذ العيني الجبرى

إذا ترتب الالتزام في ذمة شخص وجب عليه الوفاء بذات الالتزام الذي تعهد به أياً كان محله. وبتمام الوفاء ينقضي الالتزام، ويسمى التنفيذ عندئذ تنفيذاً عينياً اختيارياً. وإذا كان المشرع العراقي لم يشر إلى التنفيذ العيني الاختياري في صدر كلامه في آثار الالتزام واكتفى بترتيب نتائجه في باب انقضاء الالتزام واعتبر وفاء الملتزم بذات التزامه الطريق الطبيعي لانقضائه، فلأن وجوب الوفاء بالالتزام أمر مسلم به دون ما حاجة إلى نص، ولأن البحث في الوفاء وأحكامه في باب انقضاء الالتزام طريق سار عليه أغلب المشرعين في تقنيناتهم وتبعهم المشرع العراقي في مسلكه. ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ أن الوفاء كما يكون سبباً لانقضاء الالتزام فإنه يعتبر طريقاً لتنفيذه ولذلك جرت بعض القوانين[1] كتقنين الالتزامات السويسري على معالجة أحكام الوفاء عند الكلام على قواعد تنفيذ الالتزام. ولن نتصدى للكلام على الوفاء في هذا الفصل، ويعني تنفيذ ذات الالتزام تنفيذاً اختيارياً، لأننا سنتولى بحثه في باب انقضاء الالتزام مسايرة منا لخطة المشرع المدني العراقي، إلا أننا نشير هنا إلى أمر قد لا يتسنى بحثه في باب انقضاء الالتزام هو وجوب تنفيذ الالتزام بحسن نية.

إن مبدأ حسن النية أضحى في القوانين الحديثة قاعدة تحكم أعمال المدين جميعها في الوفاء بالتزامه وأصبح قوام تنفيذ العقود كافة، بعد أن هجرت ما قام به الرومان من تمييز بين طائفتين من العقود هما: العقود الحرفية التنفيذ والعقود التي يكون حسن النية رائدها في التنفيذ[2].

إن حسن النية يعني أن ينفذ المدين التزامه على نحو يطابق نية الطرفين عند التعاقد، وبطرق لا تفوت ما قصده الدائن من مصلحة عند إبرام العقد أو تجعلها أكثر كلفة دون مبرر. وهو معيار للتنفيذ خيل للكثيرين أنه معيار ذاتي صرف لا ضابط له لأنه يقتضي استقصاء نوايا المدين الباطنة والكشف عن دوافعه النفسية. وبدافع من هذا التصور أقدم المشرع الألماني على استبعاده، وأحل محله معياراً مادياً لا يقتضي الكشف عن دخائل النفس، قضت به المادة ٢٤٢ من تقنينه المدني بقولها: (إن على الملتزم أن ينفذ التزامه طبقاً للأمانة والثقة المتبادلة التي يوجبها عرف التعامل).

---

١) عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية (الجزء الأول) من نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب - النجف١٩٧٢ ص١٨_٣٩

٢) حلمي بهجت بدوي أصول الالتزامات ص ٣٧٧

وقد أقر المشرع العراقي هذا المبدأ كأصل يحكم تنفيذ العقود، فنص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي على ما يأتي : يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وقد يبدو من النص أن المشرع العراقي قد تمسك بمعيار ذاتي هاجراً المعيار المادي الذي جاء به المشرع الألماني. إلا أننا لا نرى ثمة تعارضاً بين المعيارين. وفي رأينا أنهما متكاملان وأن معيار حسن النية معيار ذاتي ومادي معاً. ذلك لان القول بانه معيار ذاتي صرفي يقتضي الوقوف عند نية المدين الباطنة وقت التنفيذ وهو امر يفضي الى صعوبة الكشف عن النية واستحالة استقصائها أحيانا لذلك يستعين القاضي عادة للوصول أليها بمعايير مادية كالعرف وقواعد المهنة ونزاهة التعامل .

المطلب الثاني

احكام التنفيذ العيني

إن قيمة الالتزام قد لا تبدو واضحة بمجرد نشوءه، بل ينبغي أن يأخذ طريقة معينة لتنفيذه، حتى يؤدي المدين ما التزم به للدائن على الوجه الصحيح و تنفيذ الالتزام قد يكون اختياريا من خلال أداء المدين عين ما التزم به طوعا دون المطالبة به و دون اللجوء إلى أي وسائل جبرية، كما قد يكون تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا باعتباره الأصل في تنفيذ الالتزامات.

الفرع الأول: التنفيذ العيني للدائن او لمن يمثله

يكون الوفاء صحيحا من الناحية القانونية و مبرئا لذمة المدين، إذا تم للدائن نفسه أو لممثله المأذون[1]، أو الشخص الذي يعينه لقبض الدين كما يشترط أن يكون الدائن الموفى له أهلا للإستيفاء، وعليه فالتقدم بالمخالصة الصادرة من الدائن قرينة كافية على وجود النيابة، أي أن الوفاء الحامل هذه المخالصة يقع صحيحا، إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدائن و المدين على أن يكون الوفاء للدائن شخصيا، فإذا كان هناك اتفاق مسبق بين الدائن و المدين على أن يكون الوفاء للدائن شخصيا ، وفي هذه الحالة يمكن للمدين أن يرفض الوفاء لمن يتقدم له بالمخالصة الصادرة من الدائن، حتى يستوثق بثبوت صفته في استيفاء الدين[2]

---

١) بمعنى أن الدائن قد ينوب عنه وكيله يستوفي الدين، فيقع الوفاء للنائب أو الموكل صحيحا مبرنا لذمة الدائن .

٢) عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ٣٨-٣٩ ص

كذلك يلزم أن يكون الموفي له كامل الأهلية، فان لم يكن متمتعا بالأهلية وجب أن يتم الوفاء لمن ينوب عنه قانونا سواء كان ولى، أو وصي، أو قاصر ، او قيم ، فإن تم الوفاء إلى شخص غير أهل لاستفاء حقه كان الوفاء قابلا للإبطال، و للدائن وحده حق طلب هذا الوفاء[١].

أما إذا قام المدين بالوفاء لغير الدائن أو لغير ذي صفة قبض الدين، كأن يتم الوفاء لابن الدائن أو زوجته فهذا الوفاء ليس وفاء لمن له صفة في الاستيفاء، فلا تبرأ به ذمة المدين إلا إذ أقره الدائن[٢].

يكون الوفاء بالشيء المستحق ذاته فلا يجوز أن يفرض على المدين الوفاء بغير الشيء المستحق أصلا، و لا يجوز للمدين أن يفرض على الدائن أن يقبل بغير هذا الشيء.

تجدر الإشارة، أنه يجوز لدائن أن يقبل الوفاء لشيء أخر محل الالتزام الأصلي يقوم مقام الوفاء و هو ما يسمى بالوفاء بمقابل، و هذا استنادا على القاعدة العامة[٣].

كما أنه لا يجوز للدائن إجبار المدين على الوفاء الجزئي و لا للمدين إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي للدائن، و لو كان الدين قابلا للانقسام، كما لو كان الشيء معينا بنوعه[٤].

الفرع الثاني: التنفيذ العيني من غير المدين

يقوم الوفاء أصلا من المدين نفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه، لكن قد يحدث أن يتم الوفاء من غير المدين، سواء كانت له مصلحة في ذلك أو لم تكن له أية مصلحة بشرط ألا تكون طبيعة الالتزام أو اتفاق الدائن والمدين تجعل الوفاء واجبا من المدين نفسه[٥].

---

١) أنطوان قسيس، القانون المدني، بدون دار النشر ، جامعة سوريا، ١٩٦٥، ص ٣٧٧.
٢) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ، ، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،، ص ٣٥٤
٣) انطوان قسيس، مرجع سابق، ص ٣٨٨
٤) أنظر كل من بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ١٠٢ ، عبد القادر الغار ، مرجع سابق، صن ٤٦.
٥) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق، ص٢٨١

ففي هذه الحالة يحق للدائن رفض الوفاء من غير المدين، إذا كانت شخصية هذا الأخير محل اعتبار.

كما يمكن للغير صاحب المصلحة أن يقوم بالوفاء بدين لا يلتزم به، إذا ما كان كفيلا للمدين فيكون ملتزم بالتزام تبعي لالتزام المدين، والدائن له أن يطالب الكفيل بالوفاء أو المدين، كما باستطاعته أن يطلب الوفاء من الكفيل مباشرة[1].

كما يجوز الوفاء ممن ليس له مصلحة قانونية في هذا الوفاء ويعتبر هذا بمثابة إسداء معروف وخدمة للمدين أو للدائن، لكن هذا لا يعني بأن الموفى كان في موضع المتبرع إلا إذا وضح ذلك، إذا أن الموفى له حق الرجوع على المدين بمقدار ما دفعه بما أنه وفي بدين الغير وليس بدينه.

يكون التزام المدين مستحق الأداء، إذ لم يكن هناك اتفاق بين الدائن والمدين على تأجيله، و لم يكن هذا الالتزام معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل، أو لم يوجد نص في القانون يحدد زمانا أخر للوفاء[2].

غير أنه، يجوز للقاضي في حالات استثنائية، منح المدين أجالا معقولة للوفاء بالتزامه، وعلى الرغم من حلول وقت تنفيذه، بشرط أن تكون حالة المدين تمر بظروف استثنائية تستدعي ذلك مع عدم إصابة الدائن بضرر جسيم من جراء التأجيل ، يتم تحديد مكان الوفاء بالرجوع إلى إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية، و هذا المكان المتفق عليه بين الطرفين، إما أن يكون موطن الدائن أو مكان وجود الشيء محل الالتزام[3].

وإن لم يكن ثمة اتفاق على مكان الوفاء وجب التفريق بين أن يكون محل الالتزام شيئا معينا بالذات، وجب تسليم الشيء في المكان الذي كان موجود فيه وقت نشوء الالتزام[4].

أما إذا لم يكن الالتزام شيئا معينا بالذات، كما لو كان نقودا أو بشيء مثلي يقدر بالوزن أو المقاس فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن الدين وقت استحقاقه أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال[5]

---

١) بلحاج العربي، أحكام الالتزام ، دراسته مقارنة دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٩٠
٢) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ٤٨.
٣) عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص ٥٠.
٤) انطوان قسيس مرجع سابق، ص ٣٩٧
٥) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ١٠٨ ، أنظر كذلك أنطوان قسيس، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

الخاتمة

يمكن القول إن التنفيذ العيني للالتزام يعتبر المرحلة الحاسمة التي تضمن تنفيذ الخطط والتزامات السابقة بشكل فعال وناجح. تعتبر هذه المرحلة هامة جدًا حيث يتم تحويل الكلمات والوعود إلى أفعال ونتائج ملموسة. يتطلب التنفيذ العيني الالتزام الكامل بالمسار الذي تم الاتفاق عليه سابقًا، مع تخصيص الموارد الضرورية وتحقيق الأهداف المحددة بوضوح. وفي ظل العملية العقدية، يتعين على الأطراف المعنية بالالتزام أن تضع خطط عمل محددة وواضحة للتنفيذ بكل دقة واتقان، وأن تلتزم بالمواعيد الزمنية والموارد المخصصة، وأن تقوم بمتابعة ورصد تقدم العمل بانتظام. إن توجيه الجهود نحو تحقيق الأهداف المنشودة يتطلب تعاونا وتنسيقًا فعالين بين جميع الأطراف المشاركة. وباختتام مرحلة التنفيذ العيني، يتحقق الهدف النهائي من الالتزام ويتم تقييم النتائج بشكل شامل، ومن ثم يمكن استخلاص الدروس وتقييم العمل من أجل تحسين الأداء المستقبلي. تظهر خاتمة مثل هذه العملية أهمية تفاني الأطراف واحترافيتهم في تنفيذ الخطط والتزاماتهم، وهي أساس نجاح أي عمل أو اتفاق تم التوصل إليه.

النتائج:

١) التنفيذ العيني للالتزام هو مفهوم اساسي يعتمد على تنفيذ الالتزامات المالية والعقدية بشكل محدد وواضح وفقا للشروط المتفق عليها بين الاطراف .
٢) تتأتى نتائج التنفيذ العيني للالتزام التنفيذ من تنفيذ الشروط والالتزامات الواردة في العقد بدقه وفاعليه
٣) التنفيذ العيني يسهم في ضمان استقرار العلاقات التعاقدية وتعزيز الثقة والشفافية بين الاطراف.
٤) يمكن ان يوفر التنفيذ العيني فوائد اقتصاديه وقانونية مهمه مثل تحقيق العدالة المالية والاجتماعية وتقليل النزاعات والخلافات التي قد تنشا نتيجة لعدم احترام احد الاطراف للشروط المتفق عليها في العقد

المقترحات:

١) ضرورة وضوح واتقان واستيعاب الشروط والاحكام المتعلقة بالالتزامات المالية والعقدية المتفق عليها حيث يجب ان تكون العقود واضحة ودقيقه في تحديد المسؤوليات والتفاصيل المالية بما في ذلك المدة الزمنية والسداد والشروط القانونية للعقد والاساليب المعتمدة للتنفيذ
٢) ضرورة وجود آليات فعاله لمراقبه ومتابعه تنفيذ الالتزامات والعقود بما في ذلك اليات لقياس الاداء وتقييم جوده الاداء وكذلك اليات للتعامل مع اي تأخير او انحراف عن الالتزامات المتفق عليها

٣) ضرورة وجود آليات لحل النزاعات والخلافات العقدية بين الاطراف بشكل سريع وفعال وتعزيز التعاون بين الاطراف

المصادر:

أولا:الايه القرأنية

١) سورةالمائدة، ايه رقم(١).

ثانيا: الكتب القانونية

١) احمد شوقي عبد الرحمن النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام والإثبات في فقه وقضاء النقض، بدون مكان طلع، ٢٠٠٤ ، ص٩
٢) أنطوان قسيس، القانون المدني، بدون دار النشر ، جامعة سوريا، ١٩٦٥، ص ٣٧٧.
٣) بلحاج العربي، أحكام الالتزام ، دراسته مقارنة دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٩٠
٤) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ، ، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥،، ص ٣٥٤
٥) حلمي بهجت بدوي أصول الالتزامات ص ٣٧٧
٦) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ج٢، المجلد ٢ ، (الفعل الضار والمسؤولية المدنية)،ط٥، ص٨٨
٧) عبد الباقي البكري المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية (الجزء الأول) من نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب - النجف١٩٧٢ ص١٨_٣٩
٨) عبد الباقي البكري شرح القانون المدني العراقي ج . تنفيذ الالتزام بغداد مطبعة الزهراء ١٩٧١ ص ٤٨
٩) عبد الحق الصافي، اثار العقد في القانون المدني، ج٢، الرباط، ٢٠٠٧، ص٢١١
١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، المجلد الاول (العقود الواردة على العمل)، مطبعه دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٧٤٥
١١) عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام، أثار الحق في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ٣٨-٣٩ ص

ثالثا:الرسائل

١) صالح عباس صالح، مسؤولية المقاول عن الانهدام الكلي والجزئي للبناء بعد إنجاز العمل وتسليمهُ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٩
٢) عادل عبد العزيز، سمارة مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانة البناء (دراسة مقارنة)، في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص٨٧
٣) مصطفاي أمينه، اعراب زهرة، التنفيذ العيني للالتزام، رسالة ماجستير منشورة، في القانون تخصص القانون الخاص المعمق، جامعه مولود معمري - تيزي وزو - كليه الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩، ص١٦-١٨